فان اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمه الله الجديد لا يضمن
وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار وعلي هذا
في ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما اخذ
سلب الصايد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من
الكفار ثم هو للسالب علي الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت
المال **فصل** وج حرم صيد وج وهو واد بالطايف لكن لا ضما
ن فيه واما النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله
صلي الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده
لكن لا يتلف شجره وحشيشه فان اتلفهما احد فالاصح انه يلز
مه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله اعلم
فصل فيما اذا فعل المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل هذا
الباب واسع لكن مختصره قسمان استهلاك كالحلق
واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت
الفدية وكذا الاتلاف الصيود تتعدد الفدية وكذا الاتلاف الصيد
مع الحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية علي الاصح
ومثله لو طلي راسه بطيب ثخين ساتر ففدية واحدة علي الصحيح
المنصوص ولو حلق جميع راسه وسعر بدنه متواصلا فعليه فد
ية واحدة علي الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه في مكانين
او في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع
من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف
او نوعا واحدا مرة بعد اخري فان كان ذلك في مكان واحد علي
التوالي فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير علي الاول ام لا هذا
هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة
فصل في الاحصار اذا احصر العدو المحرم عن المضي في الحج
من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم

ان كان

ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار
فاتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت
الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم
يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال وان
قل بل يكره البذل ان كان الطالب كافرا لان فيه صغارا علي الا
سلام وان احتاجوا الي قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وان كان في
المسلمين قوة فالاولي ان يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف
فالاولي ان يتحللوا ومتي قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم
الفدية كمن لبس لحر او برد وسواء في جواز التحلل احاطوا بهم
من الجوانب ام منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم
المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاة
الي بدلها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح انه ياتي ببدلها وهو اخرا
ج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما **واعلم** ان
التحلل يحصل بثلثة اشياء ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها والحلق
اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلثة
فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه
علي الذبح وكذا ان كان يصوم علي الاصح فان عجز عن الشاة
وبدلها ثبتت الشاة او بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال با
لنية والحلق علي الاصح وفي قول لا يتحلل حتي ياتي بالشاة او بدلها
فرع ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتي يبرا وسواء
كان محرما بحج او عمرة فاذا برئ فان كان محرما بعمرة اتمها وان
كان بحج اتمه وان كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق وعليه
القضاء هذا اذا لم يشترط التحلل بالمرض فان كان قد شرط عند احرامه
انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل لغرض اخر كضلال عن الطريق او
ضياع النفقة او الخطا في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه

Copyright King Saud University